أحكام السلام الفقهية ونوازله المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ مسفر بن سعد بن مسند الجروي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وتسليماته عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

ثم أما بعد:

فإن السلام أمره عظيم، وهو من الأمور التي حث عليها القرآن والسنة المطهرة، فقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[4].

ففي هذه الآية حث على رد السلام على من سلم عليك، وأن يكون الرد أحسن وأكمل في التحية. ولعظم هذه الشعيرة رتبت عليها السنة النبوية أحكاما فقهية سواءً

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.
(٤) النساء: ٨٦.

كان في الإلقاء أو الرد أو المكان أو الزمان، ففي هذا البحث سوف أتطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلام، خصوصًا تلك الأحكام التي طرأت في الواقع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التالي:

١- حث المسلمين على تلمس الثواب الذي جعله الله في السلام وردّه على المسلم، الذي هو من أسباب التآلف والمحبة بين المسلمين.

٢- تبيين مواطن أحكام السلام، وما يترتب عليه.

٣- توضيح الأحكام المتعلقة بالسلام من خلال تبيين آراء العلماء، وتوضيح الراجح من قولهم إن وجد.

٤- توضيح الأحكام المتعلقة بنوازل السلام في هذا الوقت.

أسباب اختيار الموضوع:

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- عدم وجود بحث معاصر مستقل يشتمل على كافة أحكام السلام.

٢- حاجة الناس إلى تبيّن أحكام السلام.

٣- معرفة أحكام النوازل المتعلقة بالسلام.

مشكلة البحث:

اختلاف الأئمة الأعلام في أحكام السلام من ناحية بعض المسائل الفقهية مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاختلاف والنزاع والشقاق لمن اقتصر إدراكه على رأي من الآراء، وجهل الآراء الأخرى التي قد تكون راجحة في القضية ذاتها، فكان بحثي هذا معالجة لهذه المشكلة، وتوضيحا لأحكام السلام كافة على وفق آراء بعض العلماء مما يرفع حالة الإنكار والشقاق.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن أسئلة عديدة تدور حول أحكام السلام، من بين هذه الأسئلة ما يلي:

١- حكم السلام بالإشارة، والرد بها.

٢- حكم السلام حال خطبة الجمعة.

٣- حكم السلام على القاضي.

٤- حكم السلام على المتخلي.
٥- حكم السلام على قارئ القرآن، وهل يجب عليه الرد؟
٦- حكم المصافحة أثناء السلام.
٧- حكم التقبيل أثناء السلام.
٨- حكم مصافحة المرأة الأجنبية أثناء السلام.
٩- حكم السلام على الجنب.
١٠- السلام ورده في المنتديات الإلكترونية.
١١- رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف التي آثرت البحث من أجلها ما يلي:

١- معرفة أحكام النوازل المعاصرة في السلام.
٢- التسهيل على المسلمين في إدراك أحكام السلام بجمعها في بحث مستقل يسهل عليهم تناوله.
٣- تبيين هذا الفضل من الله لهذه الأمة المحمدية في عمل يسير يحوي هذه الأجور العظيمة.

الدراسات السابقة:

١- بحث بعنوان: "الإعلام ببعض أحكام السلام" للدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم، بحوث ومقالات، وبحثي دراسة فقهية مقارنة ونوازله المعاصرة، ولم يتطرق لها الباحث.

٢- بحث بعنوان: "السلام تحية الإسلام الخالدة" للباحثة/ سعاد سليمان إدريس، بحث محكم في مجلة جامعة، أم درمان الإسلامية، تطرق لبعض سنن السلام وبعض الأحكام وليست كلها، وبحثي تطرقت فيه للنوازل في السلام والأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة.

طريقة الدراسة ومنهج البحث:

جاء منهج كتابة البحث على النحو التالي:

١- اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي في المناقشة وإقامة الأدلة على ما خلصت إليه.

٢- وضحت المسائل بحيث يسهل على القارئ فهمها.
٣- قسمت المادة العلمية إلى مباحث ومطالب كما هو مبين في الخطة.
٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
٥- خرجت الأحاديث النبوية من أصول المصادر المعتمدة مبينا درجة الحديث.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، وتمهيدا، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتتضمن: مدخلا للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

وأما التمهيد، فيتضمن: تعريف السلام، وبيان ماهيته، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلام لغة وشرعا.
المطلب الثاني: العلاقة بين السلام وغيره من المصطلحات (التحية...).
المطلب الثالث: أهمية إفشاء السلام في المجتمع المسلم، ومشروعية ذلك.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بصيغة السلام، ويتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: صفة السلام، وصيغته.
المطلب الثاني: صفة رد السلام، وصيغته.
المطلب الثالث: حكم الابتداء بلفظ (عليك السلام).

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإلقاء السلام ورده، ويتضمن ستة مطالب:
المطلب الأول: إلقاء السلام، ورده.
المطلب الثاني: إلقاء السلام على المرأة الأجنبية.
المطلب الثالث: رد السلام في الصلاة.
المطلب الرابع: حكم السلام على أهل المعاصي والدعاة إلى البدع.
المطلب الخامس: ابتداء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم.
المطلب السادس: إلقاء السلام على مجلس فيه مسلمون ومشركون.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بهيئات المسلِّم والمسلَّم عليه، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: السلام ورده حال الأذان والإقامة.
المطلب الثاني: حكم السلام على الجنب.
المطلب الثالث: حكم السلام حال خطبة الجمعة.
المطلب الرابع: حكم السلام بالإشارة، والرد بها.
المطلب الخامس: حكم السلام على قارئ القرآن، وهل يجب عليه الرد؟.
المطلب السادس: حكم السلام على المتخلي.
المطلب السابع: حكم السلام على القاضي.
المطلب الثامن: حكم المصافحة أثناء السلام.
المطلب التاسع: حكم التقبيل أثناء السلام.
المبحث الرابع: نوازل في السلام ورده، وفيه مطلبان:.
المطلب الأول: السلام ورده في المنتديات الإلكترونية.
المطلب الثاني: رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام.
المطلب الثالث: حكم السلام مع المصافحة بالكوع تحرزا من انتقال عدوى.
الخاتمة، ذكرت فيها نتائج البحث، والتوصيات.
الفهارس، وتحتوي على فهرس الكتب، والمواضيع.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلام لغة وشرعا

(أ) تعريف السلام لغة:

السلام في لغة العرب يتضمن أربعة أشياء، هي:

١-مصدر سلّمت.

٢-جمع سلامة.

٣-اسم من أسماء الله تعالى.

٤-اسم لشجر.

ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت: أنه دعاء للإنسان بأن يَسلم من الآفات في دينه ونفسه، وتأويله التخليص. قال: وتأويل السلام اسم الله أنه ذو السلام الذي يملك السلام أي يخلّص من المكروه. قال ابن الأعرابي: السلام: الله، والسلام: السلامة، والسلامة: الدعاء. ودار السلام: دار الله عز وجل. والسالم في العروض: كل جزء يجوز فيه الزحاف فيسلم منه كسلامة الجزء من القبض والكف وما أشبهه. ورجل سليم: سالم، والجمع سلماء. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[١]، أي سليم من الكفر[٢].

(ب) تعريف السلام شرعا:

والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور، على النحو التالي :

قيل: معناه: اسم السلام، والسلام هو الله، كما يقال: اسم الله عليك. وقيل: معناه: سلم الله عليك تسليمًا وسلامًا[٣]. وقيل: السلام: التحية[٤].

(١) الشعراء: ٨٩.

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٩١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٦).

(٤) المغني (١/ ٣٩٠).

المطلب الثاني:العلاقة بين السلام وغيره من المصطلحات (التحية...)

أ – التحية:

التحية في اللغة: مصدر حيّاه يحيّيه تحية، وأصله في اللغة: الدعاء بالحياة، ومنه التحيات لله. أي: البقاء، وقيل: الملك، ثم كثر حتى استعمل في ما يُحيّا به من سلام ونحوه[1]. فهي أعم من السلام، فتشمل السلام والتقبيل والمصافحة والمعانقة، ونحو ذلك.

ب – التقبيل:

التقبيل في اللغة: "مصدر قبّل، والاسم منه القبلة، والجمع القُبَل". والتقبيل صورة من صور التحية التي تعارف عليها كثير من المجتمعات، وكل مجتمع له عرف في ذلك، منها الضم، ومنها تقبيل الرأس، وغيرها كثير، لكنها كلها داخلة في باب السلام[2].

ج – المصافحة:

المصافحة كما في مقاييس اللغة: "المصافحة باليد، كأنه ألصق يده بصفحة يد ذاك". وقال في تاج العروس: "والمصافحة: الأخذ باليد، كالتصافح. والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما. وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه"[3].

د – المعانقة:

المعانقة في اللغة: المعانقة في المودة والاعتناق في الحرب؛ قال: يطعنهم، وما ارتموا، حتى إذا اطعنوا... ضارب، حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا، وقد يجوز الافتعال في موضع المفاعلة، فإذا خصصت بالفعل واحدا دون الآخر لم تقل إلا عانقه في الحالين، قال الأزهري: وقد يجوز الاعتناق في المودة كالتعانق، وكل في كل جائز. والعنيق: المعانق"[4].

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٦٠).

(٢) لسان العرب (١١/ ٥٤٤)، تاج العروس (٢٠/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٢)، تاج العروس (٦/ ٥٤٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٧٢).

المطلب الثالث:أهمية إفشاء السلام في المجتمع المسلم، ومشروعية ذلك

فضل السلام وإفشائه:

ورد في فضل السلام والحث على إفشائه آيات قرآنية وأحاديث شريفة تدعو لذلك، منها ما يلي:

١-قوله تعالى:﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾(١).

٢-قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾(٢).

٣-قوله تعالى:﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾(٣).

٤-ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٤).

٥-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر -وهم من الملائكة جلوس- فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه رحمة الله»(٥).

٦-ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما- قال: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم»(٦).

٧-ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٧).

---

(١) النور: ٦١.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) الذاريات: ٢٥.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو، حديث رقم "١٠١٣" في باب من دهن يده للمصافحة (١/ ٥٦٥).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة، حديث رقم "٩٧٨" في باب بدء السلام (١/ ٣٣٩).

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث البراء بن عازب، حديث رقم "٩٢٤" في باب تشميت العاطس (١/ ٥٠١).

(٧) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، حديث رقم "٩٣" في بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (١/ ٧٤).

٨-ما رواه عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[١].

٩-قال عمار: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[٢].

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم "٢٣٧٨٤" (٣٩/ ٢٠١)، ورواه الدارمي في سننه من حديث رقم (١٥٠١) والحديث صحيح (٢/ ٩١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث عمار، حديث رقم (٢٧) في باب إفشاء السلام من الإسلام (١/ ١٥).

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بصيغة السلام

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة السلام، وصيغته

وأما صفة السلام فيستحب أن تكون على النحو التالي:

١- رفع الصوت بالسلام:

فيشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الإسماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلَّم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر، وإن سلّم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام، وثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من رواية المقداد رضي الله عنه قال: «فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما، ويسمع اليقظان»(١).

٢- الموالاة بين السلام والرد:

فينبغي ألا يفصل بين السلام ورده فاصل يقطعه، كعدم الفصل المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود.

٣- أقل ما يجزئ في السلام:

وأقل ما يجزئ في السلام ابتداء أن يقول: السلام عليكم أو عليك إن كان وحده أو سلام عليكم أو عليك، وصفة الجواب أن يقول: وعليكم السلام أو وعليك السلام إن كان واحدا(٢).

٤- أكمل السلام:

لقد اختلف الفقهاء في أكمل السلام على قولين:

القول الأول: أن يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث المقداد رقم (٢٠٥٥) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره من كتاب الأشربة (٣/ ١٦٢٥).

(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٩٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٦).

(٣) المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٦)، حاشية العدوي (٢/ ٤٧٣)، المجموع للنووي (٤/ ٥٩٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٥٤٠).

القول الثاني: أن يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله فقط؛ ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها.

ودليل الفريق الأول حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وجلس، فقال: ثلاثون»[1].

أما دليل الفريق الثاني فهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴿٨٦﴾﴾[2]، ولا يمكن الرد بأحسن منها إلا إذا حذف البادئ وبركاته[3]. وقد رجح النووي -رحمه الله- القول الأول[4].

المطلب الثاني: صفة رد السلام، وصيغته

على المسلمين أن يقتصروا في إلقاء السلام على قول: (السلام عليكم)، وإن زادوا (ورحمة الله) فهو أحسن، وإن زادوا (وبركاته) فهو أحسن وأكثر أجرًا.

وللمُسَلَّم عليهم أن يقتصروا في رد السلام بمثله، وإذا زادوا فهو أفضل، فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[5]. وكذلك السنة النبوية وضحت هذه الآية سواء في الإلقاء أو الرد توضيحًا وتبيينًا مفصلًا سواءً في الأجر والثواب أو العقاب في عدم الرد لوجوبه على السامع ما لم يكن هناك عذر يمنعه من الرد.

عن عمران بن حصين، قال: «جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر

(١) المجموع للنووي (٤/ ٥٩٥).
(٢) النساء: ٨٦.
(٣) المجموع للنووي (٤/ ٥٩٥).
(٤) المجموع للنووي (٤/ ٥٩٥).
(٥) النساء: ٨٦.

فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وجلس، فقال: ثلاثون»[١] ففي هذا الحديث جميع صيغ السلام والأجور المترتبة على كل صيغة.

عن ابن عباس، قال: «جاء عمر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك، أيدخل عمر؟[٢] ففي هذا الحديث: الصيغة الأولى من صيغ السلام التي سلم بها عمر رضي الله عنه التي تنقص عن الصيغة الكاملة في الحديث السابق الذكر وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها حين سلم عليها جبريل عليه السلام، فقد ذكر في هذا الحديث الصيغة في إلقاء السلام من جبريل عليه السلام وكذلك في رد السلام من عائشة رضي الله عنها فقد كان الرد منها بالصيغة الكاملة في الرد التي بينتها السنة المطهرة.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال لها: يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد النبي صلى الله عليه وسلم»[٣]. ففي هذا الحديث فضل عائشة رضي

(١) أخرجه الترمذي في باب ما ذكر في فضل السلام من حديث عمران بن حصين، حديث رقم (٢٦٨٩)، وأخرجه أبو داوود في باب كيف السلام من حديث عمران بن حصين، حديث رقم (٥١٩٥)، فقال في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: "هذا حديث حسن على شرط مسلم. والترمذي قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين. وأخرجه الإمام أحمد (ج ٤ ص ٤٣٩)، والدارمي (ج ٢ ص ٣٦٠)، كلاهما عن محمد بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان به. (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عباس من حديث رقم (٢٧٥٦)، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الحسن بن صالح، فمن رجال مسلم. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٨٥)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٢٢) من طريق يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري "الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل" بإسقاط صالح بن حي، والد الحسن. وأخرجه ابن أبي شيبة بإسقاط صالح كذلك في "المصنف" (٨/ ٦١٥) عن يحيى بن آدم، به. ولفظه: «جاء رجل إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم». وأخرجه أبو داود (٥٢٠١) عن عباس العنبري، والنسائي في "اليوم والليلة" (٣٢١) عن الفضل بن سهل، كلاهما عن الأسود بن عامر، به. إلا أنه جعله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب. وأخرج الترمذي (٢٩٦١) من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فأذن لي، وانظر ما تقدم في "مسند عمر" برقم (٢٢٢) ضمن الحديث الطويل في قصة الطلاق. ينظر: مسند الأمام أحمد، طبعة الرسالة (٤/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٣٢١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضل عائشة رضي الله عنها من حديثها برقم (٢٤٤٧).

الله عنها بسلام جبريل عليه السلام عليها وردها رضي الله عنها بصيغة السلام الكاملة عليه.

و«عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل، من قومه قال: طلبت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم أقدر عليه فجلست، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله. فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، قال: إن عليك السلام تحية الميت، إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا، ثم أقبل علي فقال: إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم رد علي النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله»[1] ففي هذا الحديث توضيح المصطفى -صلى الله عليه وسلم- صيغ السلام، ما يصح منها وما لا يصح.

أما بالنسبة لكيفية السلام وطريقة إلقائها: فيستحب أن يقول البادئ بالسلام: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فيسلم بضمير الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحدًا. ويقول راد السلام: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، يأتي بواو العاطفة في قوله: "وعليكم". كما دلت عليها السنة المطهرة. وعلى هذا، أكمل وأفضل صيغة في إلقاء ورد السلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وصيغة الرد: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

المطلب الثالث: حكم الابتداء بالسلام

السلام بين المسلمين من الشعائر الإسلامية الواضحة، وإلقاؤه ورده من الأخلاق السامية ومعانيها، وهو من الوسائل الإيجابية لنشر المحبة والتآخي بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وأقل الصيغ التي يحصل بها السلام هي أن يقول المُسلِّم: "سلام"، ولرادّ السلام أن يقول: "سلام" استنادًا لقوله تعالى في ضيوف إبراهيم عليه السلام عندما ضافته الملائكة: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئا من حديث أبي تميمة الهجيمي، واسمه طريف بن مجالد، حديث رقم (٢٧٢١) والحديث صحيح ذكره الحافظ السيوطي في كتابه السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٩٧).

(٢) الذاريات: ٢٥.

ابتداء السلام: اتفق الفقهاء على أن ابتداء السلام سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها[(١)]؛ وذلك استنادا للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[(٢)(٣)].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[(٤)].

٣- ما رواه أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هي؟ قال: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاصحبه»[(٥)].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «من قال: سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، وإذا قال: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة»[(٦)].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[(٧)].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٦)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (١/ ٤٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٠)، المجموع في شرح المهذب (٤/ ٥٩٣)، كشاف القناع (٢/ ١٥٢)،

(٢) النور: ٦١.

(٣) المقدمات والممهدات (٣/ ٤٣٩)، الذخيرة (١٣/ ٢٨٩)، المقدمات والممهدات (٣/ ٤٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، من حديث أبي هريرة، حديث رقم (٩٣)، ينظر: (١/ ٧٤).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد في باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه من حديث أبي هريرة، حديث رقم (٩٩١)، والحديث صححه الألباني ينظر: (١/ ٣٤٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن سلام من حديث رقم (٢٣٧٨٤)، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد. هو القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وزرارة: هو ابن أوفى. وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٩-١٦٠) من طريق يحيي بن سعيد وحده، به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي. ينظر: مسند أحمد، طبعة الرسالة (٣٩/ ٢٠١).

٦- قول عمار رضي الله عنه: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار"[١].

حكم رد السلام وكيفيته:

اتفق الفقهاء على أن رد السلام واجب؛ يثاب فاعله ويعاقب تاركة[٢]؛ وذلك للأدلة التالية:.

١- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[٣]. ووجه الدلالة: الأمر برد السلام، والأمر في هذا الموضع يقتضي الوجوب مع عدم وجود الصارف هنا للندب.

٢- أنه قد حصل به المسلم كما حصل في رد المشمت حق التشميت[٤].

٣- أن في الامتناع من الرد إهانة للمسلم واستخفاف به وتجاهل[٥].

٤- الإجماع، فقد ذكر النووي في المجموع: "وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه، وإن كان على جمع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين"[٦].

المطلب الرابع: قول المبتدئ: عليك السلام

وكان هديه -صلى الله عليه وسلم- في ابتداء السلام أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان في باب إفشاء السلام من الإسلام من حديث عمار رضي الله عنه، ينظر: (١/ ١٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٥)، متن الرسالة (١/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٤٧)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٥٤٠).

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحة كتاب السلام باب حق المسلم للمسلم رد السلام من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رقم (٢١٦٢) , المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٦٩٧)

(٥) منحة السلوك (١/ ٤٢٦)

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٤).

قال أبو جري الهجيمي: «أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: (عليك السلام)، فإن (عليك السلام) تحية الموتى»[1].

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضا لما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– في السلام على الأموات بلفظ (السلام عليكم) بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع، لا المشروع.

فكره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها[2].

(١) أخرجه أبو داود في باب كراهية أن يقول: عليك السلام من حديث عن أبي جري الهجيمي، حديث رقم (٥٢٠٩)، قال العراقي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي جري الهجيمي، وهو صاحب القصة. قال الترمذي حسن صحيح. اهـ. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١١٩٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٨٤).

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإلقاء السلام ورده

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء السلام ورده

ويرد على المسلم بـــ "وعليك السلام" بالواو، وبتقديم "عليك" على لفظ السلام.

ولو حذف الراد "الواو" فقال: "عليك السلام"، لا يكون صحيحا، قال به طائفة من العلماء وذكروا أنه لا يكون جوابا؛ لأنه مخالف للسنة في الرد، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام، وقال بعض العلماء: إن الرد صحيح، واحتجوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1]، أي: سلام عليكم[2].

المطلب الثاني: إلقاء السلام على المرأة الأجنبية

إن الله سبحانه وتعالى أمر بإفشاء السلام، ورده واجب، وجعل السلام من الوسائل التي يكون بسببه انتشار المحبة والآخاء بين المسلمين، ولقد تظافرت الآيات والأحاديث على ذلك، والأمر عام يشمل جميع المسلمين، فيشمل الرجل يسلم على الرجل ومحارمه، والمرأة مع المرأة ومحارمها من الرجال، فيكون البدء بالسلام سنة والرد واجب، إلا أن سلام الرجل على المرأة الأجنبية أو العكس له حكم خاص سواءً كان في البدء أو الرد، فنقول قبل الحكم والتبيين: هل صوت المرأة الأجنبية عورة أم غير عورة؟ الصحيح من مذهب الحنابلة أنه ليس بعورة، كما ذكر في الإنصاف، وذكره ابن مفلح في الفروع والقاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني، ورواية أخرى أنه عورة، واختاره ابن عقيل، وقال: يجب تجنب الأجانب الاستماع إلى أصوات النساء، وجعل قيدًا لسماع الحاجة أن لا يكون هناك زيادة على قدر الحاجة التي تريده المرأة؛ لما يترتب على ذلك من فتنة في بعض الأحيان، والمقصد الشرعي يستبعده. غير أن بعض العلماء فرّق بين الشابة والمتجالة، أي العجوز الكبيرة.

---

(١) الذاريات: ٢٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٨٨).

فقال الحنفية: يفَّرق بين الشابة والعجوز، فقالوا: إذا التقوا يبدأ الرجل بالسلام، وإن بادرت المرأة وبدأت بالسلام ففرقوا فقالوا: إن كانت عجوزًا يرد عليها السلام نطقًا، وإن كانت شابة يرد عليها بالإشارة فقط(١).

والمالكية يرون أن لا يسلم على الفتاة الشابة لخوف الفتنة لا نطقًا ولا إشارة. أما السلام على المرأة الكبيرة المتجالة فلا بأس عندهم بذلك(٢).

والشافعية كذلك يحرمون السلام على الشابة ابتداءً أو ردًّا؛ لما في ذلك من الفتنة، واستثنوا السلام على جمع من النساء، أو العجوز لانتفاء الفتنة في ذلك(٣).

فقال أحمد رحمه الله: يسلم ويرد على الكبيرة، أم الشابة فلا تستنطق. وقال القاضي موضحًا ومبينًا كلام أحمد رحمه الله في منع الشابة من النطق والكلام خوفه من الافتتان بصوتها(٤).

المطلب الثالث: رد السلام في الصلاة

الصلاة عبادة محضة لا ينبغي أن يؤتى بشيء خارج عنها لم يشرعه الله سبحانه؛ فهي عبادة توقيفية، ولكن قد يؤتى بشيء من جنس الصلاة كالسلام ورده من المصلي الذي في الصلاة إذا سُلّم عليه هل يرد أم لا؟ للفقهاء كلام وخلاف في الرد وعدمه، نوضحه فيما يلي:

قال الحنفية: لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام سواء بلسانه أو إشارة بيده، فلو رده بلسانه فإن صلاته تبطل، فهم يمنعون ذلك؛ لأنه من كلام الناس(٥).

أما المالكية فهم من العلماء الذين منعوا الرد بالقول وأجازوا الإشارة أخذًا بحديث صهيب «أن النبي –عليه الصلاة والسلام– رد على الذين سلموا عليه، وهو في الصلاة بإشارة»(٦). وكان السبب في اختلافهم: هل رد السلام من التكلم في الصلاة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٦).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣٠٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٤).

(٤) الإنصاف (٨/ ٣١)

(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٢).

(٦) وقال الترمذي: (حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير).

ورواه أحمد والدارمي والنَّسائي وابن ماجه والبيهقي، من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي، من رواية نافع عن ابن عمر، وقال الترمذي: (حسن صحيح، ثم أشار إلى حديث صهيب، ثم قال: وكلا الحديثين عندي صحيح، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/ ٥٨).

الذي أتت فيه أحاديث بالنهي عن أي كلام يكون من خارج الصلاة؛ فهؤلاء العلماء ينهون عن الكلام مطلقاً. والذين يرون أن الكلام جائز استنادًا لهذه الآية التي خصصت هذه الأحاديث بالأمر بالسلام وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1].

أما الشافعية فيقولون بعدم رد المصلي على المسلم كلامًا، أما الإشارة فإنهم يرون الاستحباب في ذلك، أو رد السلام نطقاً بعد الفراغ من الصلاة[2].

وكذلك الحنابلة يقولون: إذا سلم عليك في الصلاة فلا ترد السلام، فإن رددت بطلت صلاتك. أما الإشارة فلا بأس بذلك، وإن رد السلام بعد الصلاة فأفضل[3].

وذكروا أدلة على عدم الكلام، أي السلام نطقاً داخل الصلاة وأجازوا الإشارة، منها:

١- ما روى جابر قال: «كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف، قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»[4].

٢- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة لشغلا»[5].

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال: وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام»[6].

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٤).

(٣) المغني (٢/ ٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته من حديث جابر رضي الله عنه رقم (٥٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم (٥٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى: **(كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رقم (٧٥٢١).

٤- ما رواه صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فسلمت عليه، وكلمته فرد إشارة»[١].

٥- ما رواه ابن عمر قال: «خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء، فصلى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يعقوب: هكذا: وبسط -يعني كفه- وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق»[٢]. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. رواهما أبو داود والأثرم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

المطلب الرابع:حكم السلام على أهل المعاصي والدعاة إلى البدع

هذا المسألة مما تعرف عند بعض الفقهاء بالهجران، ولكن قبل البدء لا بد من التبيين والتوضيح للهجران الجائز وغير الجائز، أما الهجران الجائز فله ضوابط، فقد يكون واجبًا كهجر صاحب البدعة المحرمة كالخوارج وسائر فرق الضلال؛ لأن مجالستهم ومصاحبتهم تؤدي إلى المشاركة والتعود على هذه البدعة المحرمة؛ فيلزم العاقل الذي يعرف مواطن الأمور ألا يصاحب إلا من يزيده علمًا وخلقًا وفضيلة، فصاحب هذا البدعة واجب هجره. أما هجران صاحب الكبيرة كالزنا والخمر والسرقة وغيرها وهو غير قادر على زجره وتأديبه، أي غير قادر على عقوبته أو وعظه لتسلطه وتجبره أو يستطيع وعظه لكن لا يقبل منه لعدم رجاحة عقله أو نحوه، ففي هذه الحالات نبين التالي:

١- إن كان لا يستطيع أن يعاقب المجاهرَ، أي لا يقدر على نهيه عن هذه المعصية وهو لا يتركها إلا بالعقوبة، ففي هذه الحالة يصح هجره وعدم السلام عليه أو رد السلام.

٢- إن كان يقدر على وعظه وزجره لكن المجاهر لا يقبل لطيش العقل ونحوه، فحينئذ يمنعه عن مخالطة الكبائر بالعقوبة باليد إن كان حاكما أو في بلده أو قريته، أو يرفعه للقاضي، وهذه الحالة لا يجوز له تركه بهجره.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح انظر: البدر المنير (٤/ ١٩٥).

٣- إن كان لا يستطيع الهجر لخوفه منه لانعدام المودة والمخالطة فإنه يجوز له المداهنة[١]، فقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: "إنا لنكشر في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم"[٢]، يقصد الظَلَمة وأهل الفسق والمجون الذين يُتقى شرهم، نبتسم في وجوههم ونشكرهم بكلام حقٍ فيهم، فإنه لا يوجد أحد إلا يتسم بخصلة يشكر عليها ولو كان أشر الناس، فنقول له ذلك تفاديًا لشره، وليست المداهنة في مثل هذا الموضع حراما؛ لأن المحرم المتحقق يباح ضرورةً، أما المداهنة والمؤانسة وبذل السلام ورده لغرض إصلاح الدنيا على حساب الدين فهذا حرام، مثل شكر الظالم على ظلم العباد أو شكره على إباحة المنكرات، فهذا محرم، ويأثم الشاكر والمشكور قطعًا.

٤- أما المداراة، وهي من يبذل الدنيا في إصلاح الدين، أي حفظ الضروريات الخمس فهي جائزة ومشروعة[٣]، ويدل على مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بمداراة الناس كما أمرت بالفرائض فهي صدقة»[٤].

٥- ما يحصل في عصرنا الحاضر من الاجتماع في الوزارات والشركات وجميع الدوائر الحكومية، ويكون هذا الاجتماع والجلوس أكثر من جلوس الشخص ومخالطته أهل بيته، فما حكم الهجر وعدم السلام ورده لصاحب البدعة أو المجاهر بفسقه؟ نقول في مثل هذه الحالات: في حق المسئول لا يصح الهجر، وإنما إزالة البدعة أو المنكر، إلا إذا كان من رؤية المسئول الهجر وأنه أفضل فإنه يجوز كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، أما الموظف مع المسئول فتكون على حسب الحالات السابقة من النصح أو الهجر أو المداراة.

---

١ رواه الطبراني وأبو نعيم وابن السني وابن حبان عن جابر وصححه ابن حبان، وتقدم في رأس العقل وغيره قال في اللآلئ بعد أن عزاه لابن حبان عن جابر: المداراة التي يكون صدقة للمداري هي تخلقه بالأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشنها بمعصية الله تعالى، والمداهنة هي استعمال المرء للخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها بما يكره الله . كشف الخفاء (٢ / ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب في باب المداراة مع الناس من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٨/ ٣١).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٢)، الفروع (٣/ ٢٦٤).

(٤) وروى الأصبهاني في الترغيب عن جابر: مداراة الناس صدقة، وعن زيد بن رفيع: أمرت بمداراة الناس كما أمرت بالصلاة المفروضة، وعن سعيد بن المسيب: رأس العقل بعد الإيمان مداراة الناس، وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: رأس العقل المداراة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٤٥٧).

المطلب الخامس: ابتداء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم

لا يجوز السلام على الكفار، وبه قال الجمهور(١).

فقال الحنفية في رد السلام من عدمه: يرد السلام على الذمي، ولكنهم اشترطوا عدم الزيادة على قوله: "وعليك" استنادًا لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، فإنه لم يزد على ذلك، أما البدء بالسلام فمنعوا ذلك؛ لما فيه من التعظيم له، ولكنهم استثنوا أن تبدأ بالسلام إن كان لك حاجة عنده فلا بأس بذلك، مع عدم جواز الدعاء له بالمغفرة، لكن يُدعا له بالهداية.

أما المالكية فقد منعوا السلام أو الرد عليهم، وعللوا المنع من السلام عليهم بأن السلام إكرام وتحية، وهم ليسوا أهلا لاستحقاق ذلك، واستدلوا بأدلة، منها:

١–قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾(٢)، والكافر ليس أهلًا لها.

٢–عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»(٣).

أما علة المنع من الرد عليهم فلا يكون الرد شبيهًا بالمسلمين، وإنما يقتصر على اللفظ الذي دلت عليه السنة المطهرة بأن يقول: "وعليكم" كما دل عليه الأثر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك». وأن يكون بغير الواو فهم قد يقولون: السام وهو الموت، أو السِّلام بكسر السين، والمقصود به الحجارة.

وقال الشافعية: لا يجوز السلام على الكفار، وهذا الوجه الذي قطع به، ووجه آخر غير مقطوع به وهو شاذ وضعيف في الابتداء بالسلام، مستدلين بالتالي:

١–عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»(٤).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٨/ ٢٣٢)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٧).

(٢) النور: ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان في باب كيف يرد على أهل الذمة السلام من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٦٢٥٨)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢١٦٧).

٢-عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[١].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»[٢][٣].

المطلب السادس:إلقاء السلام على مجلس فيه مسلمون ومشركون

قال الحنفية في السلام على الكفار والرد عليهم: "السلام على أهل الذمة، ففيه خلاف، البعض: لا يرى به بأس مستدلًا بالخبر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله -عليه السلام- بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد»[٤]، وقال البعض الآخر: لا نسلم عليهم مستدلًا بالخبر عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالتسليم»[٥]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا يسلم على اليهود والنصارى والمجوس"،[٦] ولكنهم -رحمهم الله- استثنوا السلام ورده عند الحاجة فقط، ففي هذه الحالة لا بأس بالسلام ورده، ثم بينوا وقالوا: إن المقصود من النهي عن مبادرتهم بالسلام ورده هو التوقير، وهو غير مستحق لهذا التقدير، كذلك رد السلام، ولكن اشترطوا بعدم الزيادة على "وعليكم" مستدلين بالخبر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[٧]. قال الفقيه أبو الليث: إذا مررت بقوم وفيهم كفار، فأنت بالخيار: إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى، قال مجاهد: إذا كتبت إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان في باب كيف يرد السلام على أهل الذمة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (٦٢٥٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٤).

(٤) ذكر هذا الخبر في المحيط البرهاني، استدل به الحنفية ولم أعثر عليه في كتب السنة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأدب في باب لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٣٢).

(٦) لم أجد هذا الأثر عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ووجد نحوه في موطأ مالك (٥/ ١٣٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان في باب كيف يرد على أهل الذمة السلام من حديث انس رضي الله عنه رقم (٦٢٥٨).

اليهودي وإلى النصراني في حاجة، فاكتب: السلام على من اتبع الهدى. وكذلك قالوا بكراهة المصافحة لما فيها من التوقير كذلك[١].

وقال المالكية في السلام والرد على الكافر: "بأن لا يبدأ النصارى واليهود بالسلام، وإن سلموا عليه فليقل: "عليك"، فإذا حصل وسلم عليهم فإنه لا يستقيله[٢]، ولم يتطرق المالكية للمجلس الذي يجمع مسلمين بكفار.

وقال الشافعية: "لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم[٣]؛ لحديث أسامة رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم»[٤].

وذكر ابن القيم في زاد المعاد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، وأرسل إلى هرقل وغيره، وقال: السلام على من اتبع الهدى[٥].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٧).

(٢) متن الرسالة للقيرواني (١/ ١٦١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين من حديث أسامة بن زيد، حديث رقم (٦٢٥٤).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٨٩).

المبحث الثالث:الأحكام المتعلقة بهيئات المسلِّم والمسلَّم عليه

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: السلام ورده في حال الأذان والإقامة

الحنفية يقولون بكراهة رد السلام لما فيه من ترك سنة الموالاة في الأذان، ويقول أبو حنيفة: إنه يرد السلام في نفسه، ولا يلزمه إذا فرغ من الأذان الرد(١).

وقال المالكية: بعدم الفصل بين جمل الأذان سواءً كان بالكلام أو الإشارة، فلا يرد السلام على من سلم عليه، وبكراهة الرد أثناء الأذان، وإباحة الرد بعد الفراغ منه(٢).

الشافعية يقولون بعدم كراهة رد السلام أثناء الأذان والإقامة، لكنه ترك سنة، بل يسن بعده، ولو طال الفصل بينهما(٣).

وقال الحنابلة: ابتداء السلام غير مسنون، ولا يجب الرد عليه، ولو رد السلام في الأذان والإقامة فلا يبطلان بذلك، وقالوا بعدم كراهيته(٤).

المطلب الثاني: حكم السلام على الجنب

علماء الحنفية قالوا: إن المسلم أو رادّ السلام يلزمه الطهارة سواءً توضأ أو تيمم، مستدلين بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالوا(٥): "فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا؛ لأنه يخاف فوته؛ لأنه على الفور، ولذا فعله صلى الله عليه وسلم"(٦).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٥٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦٧).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٤١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة من حديث أبي الجهيم الأنصاري، حديث رقم (٣٣٧).

(٦) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٤٤).

وذكر المالكية نحوا من كلام الحنفية فقالوا: إن ذكر الله، والعلم وتعليمه، ورد السلام يستلزم الطهارة مستدلين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وقال علماء الشافعية في السلام على الجنب: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– سلّم عليه رجل ولم يرد عليه السلام حتى ضرب بيده على حائط ثم سلم مع وجود الماء وليس عدمه، وهذا الفعل تعظيم لرد السلام، وإن كان التيمم لم يفد إباحة محظور(٢).

وقال الحنابلة بكراهة السلام وهو محدث، وكراهة رده وعدم استحبابه، وبأن المسلِّم في مثل هذه الحالة لا يستحق جوابًا(٣).

المطلب الثالث: حكم السلام حال خطبة الجمعة

ذكر علماء الحنفية رحمهم الله جملة من الأحكام في المواضع التي يكره فيها السلام ولا يجب على من سُلّم عليه الرد، ومنها: السلام على الخطيب وهو يخطب، ويعم جميع الخطب، فيكره السلام عليه وعلى من يستمع إليه، وكذلك كراهة السلام على المنشغل بالعلم وتكراره، وكذلك السلام على القاضي المنشغل بقضائه وخصومه(٤). ورد السلام في هذه الحالة ليس بفرض؛ لأنه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه، كما في حالة الصلاة، ولأن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد؛ ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق(٥).

وقال المالكية في السلام ورده حال خطبة الإمام: إنه لا يرد السلام، وقال ابن عرفة من المالكية لا يسلِّم ولا يرد السلام(٦).

وقال علماء الشافعية: إن من سلم لا يجب رد السلام عليه؛ لأنه سلام في غير موضعه مع ذكرهم عدم تحريمه(٧).

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٤٠٠).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٥٦).
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٨).
(٤) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦١٦).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٤).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٥٠).
(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٥٠).

وعلماء الحنابلة يقولون بكراهة السلام حال الخطيب وهو يخطب وعدم استحبابه، وبأن المسلِّم في مثل هذه الحالة لا يستحق جوابًا[١].

المطلب الرابع: حكم رد السلام للمصلي بالإشارة

علماء الحنفية يرون رد السلام بالإشارة للمصلي للأخبار الواردة بذلك فقالوا: "وإذا سلّم إنسان على المصلي فرد السلام بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالأصبع لا تفسد صلاته، ولو طلب إنسان من المصلي شيئًا فأومأ برأسه أن نعم أو أراه إنسان درهمًا وقال: أجيد؟ فأومأ برأسه، أي نعم لا تفسد صلاته، ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثًا أو شِعرًا أو كلامًا مرتبًا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته. والله أعلم"[٢].

المالكية يقولون برد السلام إشارةً وهو يصلي، فقالوا: "وأما إشارة الرجل إلى الرجل ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يُقبِل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سببًا لتمادي اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله كذلك أولى"[٣].

علماء الشافعية يقولون بالرد إشارةً حال الصلاة، وإن رد لفظًا بطلت صلاته، وفي وجه عندهم أنه يجب الرد بعد الفراغ من الصلاة لفظًا، والصحيح عندهم أنه لا يجب الرد مطلقًا[٤].

علماء الحنابلة يقولون: إذا رد السلام في الصلاة فإن صلاته تبطل، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف، قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «قلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلا»[٥].

وقد روى صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فسلمت عليه، وكلمته فرد إشارة»[٦].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٨).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٠).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

المطلب الخامس:حكم السلام على قارئ القرآن، وهل يجب عليه الرد؟

ذكر علماء الحنفية –رحمهم الله– جملة من الأحكام في المواضع التي يكره فيها السلام، ولا يجب على من سُلِّم عليه الرد، ومن ضمن هذه المكروهات المشتغل بذكر الله من تسبيح وأذكار وقراءة القرآن(١).

وقال المالكية في الذي يكره السلام عليهم: وإن سلّم فإنه لا يستحق جوابا، وزاد بعضهم قارئ القرآن، فقالوا: "أربعة لا يسلم عليهم، فإن سلَّم عليهم أحد لا يستحق جوابا: الآكل، والجالس لقضاء حاجة الإنسان، والمؤذن، والملبي، وزاد بعضهم: قارئ القرآن"(٢).

ذكر علماء الشافعية أن المشتغل بالقراءة لا يسلم عليه، فقال الواحدي: الأولى عدم السلام عليه، قال: فإذا سُلِّم يَردّ بالإشارة، وإذا رد لفظًا أعاد الاستعاذة، ثم يقرأ. وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار عندهم: أن يسلم عليه، ويكون الرد واجبًا باللفظ، ولو رد السلام في حال الأذان والإقامة والأكل لم يكره(٣).

وقال الحنابلة بكراهة السلام على تالي القرآن وعدم استحبابه، وأنه في مثل هذه الحالة لا يستحق جوابا(٤).

المطلب السادس: حكم السلام على المتخلي

ومن المكروهات التي لا يصح فيها السلام وكذلك الرد بالسلام: حال الكاشف عورته أو حال البول والتغوط، وهذا أشد، فقالوا: "قوله: ومكشوف عورة: ظاهره: ولو الكشف لضرورة، وقوله: حال التغوط: ومراده ما يعم البول، ويكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقةً كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ، أو شرعا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن، ولو سلم لا يستحق الجواب"(٥).

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦١٦).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١١).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٨).
(٥) رد المحتار على الدر المختار(١/ ٦١٧).

وقال المالكية بكراهة السلام على الذي يقضي حاجته، وأنه لا يستحق جوابا في الرد، فقالوا: "أربعة لا يسلَّم عليهم، فإن سلَّم عليهم أحد لا يستحق جوابا: الآكل، والجالس لقضاء حاجة الإنسان، والمؤذن، والملبي، وزاد بعضهم: قارئ القرآن"(١).

ذكر الشافعية كراهة السلام على المشتغل ببول أو جماع وغيره، وأن من سلّم غير مستحق للجواب، وتكره إجابته، كذلك من يكون نائما أو ناعسا أو في الحمام، واتفقوا أنه لا يسلم على من في الحمام وغيره(٢).

وقال الحنابلة بكراهة السلام على المتخلي فلا يجب رده، و يكره كلامه في الخلاء، ولو سلاما أو رد سلام(٣)؛ لما روى ابن عمر قال «مر بالنبي –صلى الله عليه وسلم– رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه»(٤).

المطلب السابع: حكم السلام على القاضي

والخصوم لا يسلمون على القضاة؛ والفرق أن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما قدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية، فعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه(٥).

الشافعية يفرقون في حكم السلام، فقالوا: تسقط سنية السلام حالة حضور الخصوم للمحاكمة، وفي حالة أنهم سلموا جميعًا يرد القاضي عليهم جميعًا، ولكنهم اختلفوا في حال سلّم أحدهم ولم يسلم الآخر، فقالوا: يرد عليه بعد الحكم، وقالوا: يرد في الحال: وقالوا: يرد عليهما جميعًا في الحال، والبعض منع من الرد في جميع هذه الأحوال؛ لأن السلام في غير موقعة(٦).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٩).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في باب كراهية رد السلام غير متوضئ، من حديث ابن عمر، حديث رقم (٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦١٦).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٦).

والحنابلة يقولون: إنه يجب العدل بين المتحاكمين في لفظه ولحظه، إلا السلام، فإذا سلم أحدهم فإنه يجب عليه رد السلام، ولا ينتظر سلام الآخر لوجوب الرد فورًا[١].

المطلب الثامن: حكم المصافحة أثناء السلام

لا خلاف عند الحنفية في أن المصافحة حلال؛ استدلالا بالتالي:

١-عن أنس، قال: «لما أقبل أهل اليمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاءكم أهل اليمن، هم أرق منكم قلوبا، قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة»[٢].

٢-أن الناس يتصافحون في سائر العصور في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة[٣].

وجوّز مالك المصافحة؛ لأن السنة دلت عليها، ولما فيها من الأجور العظيمة، ففي المصافحة تتحات الذنوب والمعاصي، وفيها ذهاب الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وقالوا: إن من تمام التحية المصافحة[٤]، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»[٥].

وعند الشافعية أن المصافحة سنة عند التلاقي؛ للأخبار الصحيحة وإجماع الأئمة، عن قتادة قال: "قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم"[٦]، وعن أنس قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» [٧]. والسنة: المصافحة عند كل لقاء[٨].

والحنابلة رحمهم الله يقولون بسنية المصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة؛ لما ورد من الأخبار الصحيحة في فضل المصافحة لحصول الأجر، وتساقط الذنوب

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه، رقم (١٣٦٢٤)، إسناده صحيح على شرط مسلم ينظر: مسند أحمد (٢١/ ٢٢٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء الخراساني في ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (٣٣٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب المصافحة من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٦٢٦٣).

(٧) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المصافحة من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٢٧٢٨) وقال هذا حديث حسن.

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٣).

والمعاصي بسبب المصافحة، ولا ينزع يده من يد صاحبه قبل نزعها؛ لما فيه من الإعراض، إلا إذا كان هناك حاجة كالتأخير بطول الوقوف[١].

المطلب التاسع: حكم المعانقة أثناء السلام

واختُلف في القُبلة والمعانقة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يكره للرجل أن يُقبّل فمّ الرجل، أو يده، أو شيئا منه، أو يعانقه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا بأس به (ووجهه): ما روي أنه «لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة عانقه سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقبّل بين عينيه»[٢]. وأدنى درجات فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الحِلّ، وكذا روي أن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانوا إذا رجعوا من أسفارهم، كان يقبل بعضهم بعضا، ويعانق بعضهم بعضا. وذكر الشيخ أبو منصور رحمه الله: أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره[٣].

وكره مالك المعانقة وتقبيل اليد، وقيل: إن سبب الكراهة عند الإمام مالك أنه لم يبلغه من الأحاديث التي يصح طريقها عنده؛ فلذلك أنكرها[٤].

وقال الشافعية بسنية تقبيل الرجل الميتَ والقادمَ من سفر، وكذلك المعانقة للقادم من السفر سنة، وغير القادم من سفر فإنه يكره غير تقبيل الطفل[٥]. واستدلوا بالتالي:

١–عن زارع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس قال: «لما قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النبي –صلى الله عليه وسلم– ورِجْله».

٢–عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال: «فدنونا يعني من النبي –صلى الله عليه وسلم– فقبلنا يده».

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الوتر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (١١٩٦)، وقال: هذا الإسناد صحيح، لا غبار عليه.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤).

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٧).

٣-عن أبي هريرة قال: «قبّل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم».

٤-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم ناس من الأعراب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: أتقبّلون صبيانكم! فقالوا: والله ما نقبّل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة».

٥-عن أنس رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابنه إبراهيم فقبّله وشمّه».

٦-عن البراء بن عازب قال: "دخلت مع أبي بكر، يعني الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبّل خدها"(١).

وقال الحنابلة: لا بأس بالمعانقة والتقبيل للرأس واليد لأهل العلم والدين وأشراف القوم(٢).

(١) رواه أبو داود في باب الادب قبلة الخد من حديث البراء بن عازب حديث رقم (٥٢٢٢), واسناده حسن انظر : جامع الاصول (١ / ٤١٥).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٩).

المبحث الرابع: نوازل في السلام وردّه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلام ورده في المنتديات الإلكترونية

ينبغي للمسلم السلام ورده، فالحكم في البدء بالسلام -كما بينّا سابقًا- سنيته، وفي ردّه الوجوب، ولكن الآن في هذا المطلب نازلة من نوازل السلام ورده في المنتديات الإلكترونية.

وهي أنواع عديدة، منها: المباشر كبرنامج الواتس والتيليجرام وتويتر والفيس بوك، وغيرها، فهذا حكمه حكم الحاضر المباشر في المجلس الواحد، فإن السلام في حقه سنة، وفي رده واجب؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[1]، هذا من ناحية السلام وردّه في هذه الوسائل بين الرجل والرجل فهو مثل اللقاء في جميع أحكامه، بخلاف المرأة فهي كحال الرجل في هذه الوسائل الإلكترونية إن أمنت الفتنة، ولكن هناك ضوابط وحدود بيّنها الشرع الحنيف لا ينبغي تجاوزها بين الجنسين، فإذا حصل هذا التجاوز فنرجع للأصل وهو المنع، فقد حذر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم من اتباع خطوات الشيطان؛ فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾[2].

فالأصل كما بينّا المنع في السلام على المرأة أو الرد عليها إذا كانت شابة، كذلك لا يجوز للمرأة أن تتجاذب أطراف الحديث ومنه السلام ورده في جميع وسائل التواصل الاجتماعي إلا بعلم أهلها ومعرفتهم.

ومن ضوابط السلام: إذا سلم الرجل أو المرأة فعلى المرأة أن لا تخضع بقولها في المتواصل معها عن طريق هذه الوسائل، بل تسلِّم أو ترد بقول يوحي للمتواصل الجدية في القول، ولا تخضع بالقول؛ فقد قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3]، ففي هذه الآية التوجيه لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم الخضوع بالكلام عند سؤال من

(١) النساء: ٨٦.

(٢) النور: ٢١.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

يأتيهم؛ لأنه يسألهم البر والفاجر الذي في قلبه مرض، فيرد عليه بقول معروف كما بيّن الله سبحانه وتعالى، وهذه الآية عامة لجميع نساء المسلمين.

كذلك من الضوابط في هذه الوسائل: أن لا تكون عن طريق الفيديو والتصوير؛ ففي مثل هذا يحرم التصوير والسلام ورده للفتنة الواضحة.

كذلك من الضوابط: عدم الخلوة بين الرجل والمرأة في هذه الوسائل، إلا بوجود مجموعة في هذا المكان، وأن يكون الدخول لحاجة، كطلب علم أو فتوى أو تعليم، فإن سلّمت أو ردّت متبعة الضوابط السابقة فلا حرج.

المطلب الثاني: رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام والصحف والمجلات

رد السلام في هذا الوضع فرض كفاية؛ لأن السلام في هذا المكان يبلغ أعدادا كثيرة، فيكفي رد البعض، والأكمل أن يرد كل مسلم سمع السلام؛ للأدلة الظاهرة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[1]، وكذلك قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس خصال: رد السلام، ...»[2]، وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «للمسلم على المسلم ست خصال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[4].[5].

فإن كان السلام مباشرا في التلفاز والراديو ومواقع شبكة الإنترنت، وجاء المسلّم بلفظ شامل للسلام، فهذا يجب على من سمعه رد السلام، وإذا علم أن غيره قد رد السلام سقط عنه الوجوب؛ لأن السلام فرض على الكفاية، ولأنه يسلم على أعداد كثيرة، والأفضل له أن يرد السلام لعموم الأدلة الواردة بفضل السلام ورده، وإن كان

(١) النساء: ٨٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، حديث رقم ١١٦٤، وأخرجه مسلم في السلام، حديث رقم ٤٠٢٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم ٨١.

(٤) رواه الترمذي في الأدب، حديث رقم ٢٦٦١، والنسائي في كتاب الجنائز، حديث رقم ١٩١٢، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٧٩٢٢.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٩/ ٣٩٦).

السلام في البرامج غير المباشرة ففي هذه الحالة لا يجب الرد؛ لأن سامع السلام ليس هو المقصود(١).

أما رد السلام في الصحف والمجلات أو كتابة السلام في رسالة جوال أو بريد إلكتروني، فعلى القارئ أن يرد التحية بمثلها أو أحسن منها، وهو الرد كتابة، ويدخل فيه الرد باللفظ والكتابة، ولا يكفي الرد بالقلب وحده، بل لا بد أن يكون مع الكتابة اللفظ(٢).

المطلب الثالث:حكم السلام مع المصافحة بالمرفق تحرزا من انتقال عدوى

هذا السلام الذي يحصل في هذا الوقت ليس معتادا، وإنما لجأ إليه بعض الناس بسبب انتشار هذه الأوبئة المعدية التي يكون السلام مصافحةً أو معانقة هو من أسباب انتقال العدوى. وقد يكون هذا السلام عادةً عند بعض المجتمعات في المعانقة فيشير إليه بالتقبيل عن بعد ولم يلامسه، فنقول: إن هذه الطرق سواء كان السلام بمرفق اليد أو التقبيل عن بعد أو ما يستجد من طرق أخرى في السلام لم تنص عليها السنة، فهي من الابتداع في أحكام السلام وطرقه، فالأولى له أن يسلّم مصافحة كم نصت عليه السنة المطهرة واستحضار الأجور المترتبة على هذا التصافح، فإن كان ترك التصافح واللجوء إلى المصافحة بالمرفق خوف العدوى فلا يجوز بهذه الطريقة، وكان الأفضل ترك المصافحة كما حصل للمصطفى –صلى الله عليه وسلم– في وفد ثقيف حين كان معهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– إنا قد بايعناك فارجع.(٣) والجذام مرض معدٍ، فقبل منه النبي –صلى الله عليه وسلم– قولا، ولم يأخذ في العهد باليد. والاجتناب هنا من باب الاحتياط والاستحباب لا الوجوب. أم التقبيل أو المصافحة عن بعد فكل هذه الطرق مخالفة لأحكام السلام المنصوص عليها، بل قد تكون بعض هذه الطرق في أعراف أخرى تنقّصًا وازدراء يفهم منه الترفع والتكبر من المسلِّم أو رادّ السلام بها، وهذا مما يخالف المقاصد الشرعية للسلام.

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٨/ ٢٢٩).

(٢) موقع إسلام ويب، فتوى رقم (٩٤٧٢١)، فتاوى شبكة مشكاة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن السحيم، فتوى رقم (٤٠٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رقم (٢٢٣١).

الخاتمة، وأهم النتائج

وتحتوي على نتيجة البحث، وتوصية.

أولا: نتيجة البحث:

بعد دراستي لهذا الموضوع أستطيع أن أخرج بنتائج واضحة تكمن في التالي:

١- أهمية إفشاء السلام في المجتمع المسلم، ومشروعية السلام.

٢- اتفاق الفقهاء على أن ابتداء السلام سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

٣- تفريق الفقهاء عند إلقاء السلام على المرأة الأجنبية بين المتجالة والشابة، فاتفقوا على عدم السلام على الشابة أو الرد.

٤- عدم رد السلام أثناء الصلاة، ويبطلها نطقًا اتفاقًا، ورده بالإشارة لا يبطلها، وهذا قول الجمهور.

٥- رد السلام للمصلي بالإشارة إجماعًا.

٦- السلام على أهل المعاصي والدعاة إلى البدع، وهو ما يسمى بالهجران، قد يكون واجبًا كهجر صاحب البدعة المحرمة كالخوارج وسائر فرق الضلال، وهجران صاحب الكبيرة له حالات عديدة في الهجر وعدمه.

٧- لا يجوز السلام على الكفار، وبه قال الجمهور.

٨- لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المُسْلِم.

٩- السلام ورده في حال الأذان والإقامة: ابتداء السلام غير مسنون، ولا يجب الرد عليه، ولو رد السلام في الأذان والإقامة فإنهما لا يبطلان به.

١٠-عدم السلام ورده على الجنب قول الجمهور.

١١-كراهة السلام حال الخطيب وهو يخطب وعدم استحبابه، وأن المسلِّم في مثل هذه الحالة لا يستحق جوابًا.

١٢-كراهة السلام على تالي القرآن وعدم استحبابه، وأنه في مثل هذه الحالة لا يستحق جوابا.

١٣-كراهة السلام على المتخلي فلا يجب رده، و يكره كلامه في الخلاء.

١٤-السلام على القاضي: أنه يجب العدل بين المتحاكمين في لفظه ولحظه، إلا السلام، إذا سلم أحدهم فإنه يجب عليه رد السلام ولا ينتظر سلام الآخر لوجوب الرد فورًا.

١٥-سنية مصافحة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة؛ لما ورد من الأخبار الصحيحة في فضل المصافحة لحصول الأجر وتساقط الذنوب والمعاصي بسبب المصافحة.

١٦-اختلف الفقهاء في المعانقة أثناء السلام، والصحيح أنه لا بأس بالمعانقة والتقبيل للرأس واليد لأهل العلم والدين وأشراف القوم.

١٧-السلام ورده في المنتديات الإلكترونية وحكمه كحكم الحاضر.

١٨-رد السلام على المسلِّم في وسائل الإعلام والصحف والمجلات هو من فروض الكفاية.

ثانيا: التوصية:

بعدما عُرض في هذا البحث من آراء فقهية، ونتائج ملموسة، أوصي الباحثين والعلماء وطلبة العلم والدعاة وعامة المسلمين بالتالي:

١- تبيين العلماء وطلبة العلم والدعاة أحكام السلام الفقهية وتوضيحها لعامة المسلمين.

٢- الحرص والنظر على ما يستجد من نوازل، وتبيين أحكامها للمجتمعات.

٣- تبيين المسائل التي يتسع فيها الخلاف مما يعمله المسلمون بشكل يومي.

٤- تعليم المسلمين أن المسائل الخلافية تجمعهم ولا تفرقهم.

٥- الحرص والمعرفة من الباحثين على ما يستجد من نوازل معاصرة تلحق بنظائرها مما سبق من مسائل مشابهة.

فهرس الكتب

١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى.

٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، الناشر: دار الفكر.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٨- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

١٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
١٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١٤- الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة دار الفكر، بدون طبعة.
٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٢١- الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المطلبي القرشي المكي، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.
٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، (الإمام مالك بن أنس)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون.
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
٢٨- المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون، طبعة وبدون تاريخ.
٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٣١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٣٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٣٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٣٨- رد المحتار على الدر المختار "الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي" بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- "حاشية ابن عابدين" عليه، المسماة "رد المحتار". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح (مختصر خليل) للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المؤلف محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى.
٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى.
٤١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
٤٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٤٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.